

المادة 3

في إطار تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات العمومية في مجال تمويل المقاولات والهيئات العمومية أو الخاصة والفئات الأخرى المستهدفة من طرف الدولة، يحدد غرض الشركة في تسهيل تمويل هاته الفئات بواسطة الخدمات والأدوات المالية أو غير المالية التي تقدمها، بناء على مواردها الذاتية والمتأتية على الخصوص من الدولة ومن مانحين آخرين.

ولهذه الغاية، يحدد النشاط الرئيسي للشركة في ضمان التمويلات الممنوحة للمقاولات والهيئات العمومية أو الخاصة والفئات الأخرى المستهدفة من طرف الدولة.

ويجوز للشركة أن تقوم بشكل ثانوي، بما يلي :

- منح قروض، لدعم تمويل الاحتياجات الخاصة والإضافية للسوق، في إطار شراكات لا سيما مع مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها ؛

- تقديم المساعدة للمقاولات؛

- أي نشاط يتوافق مع غرضها بما في ذلك عمليات تمويل الرأسمال، لحساب الدولة أو لحساب مانح آخر.

ويجوز لها كذلك، أن تقوم بجميع العمليات المالية سواء تلك المتعلقة بالمنقولات أو العقارات أو العمليات المدنية أو التجارية، المرتبطة بغرضها والتي من شأنها أن تمكنها من مزاولة نشاطها.

المادة 4

يتم تمويل النشاط الرئيسي للشركة في إطار «اتفاقيات تمويل» تبرم بين الدولة والشركة، بعد موافقة مجلس إدارة الشركة.

وتحدد هذه الاتفاقيات، على الخصوص، البرامج المزمع إنجازها من طرف الشركة ووسائل وكيفية تمويلها والأهداف النوعية والكمية المحددة للشركة، وكذا آليات التتبع وتقييم نجاعة الأداء.

المادة 5

يتم تمويل الأنشطة الثانوية في إطار «اتفاقيات خاصة للتمويل» تبرم بين الشركة والدولة أو المؤسسة المانحة المعنية أو هما معا، حسب الحالة، بعد الموافقة عليها من طرف مجلس إدارة الشركة.

لا تدخل الاتفاقيات الموقعة مع أي مانح آخر غير الدولة حيز التنفيذ، إلا بعد المصادقة عليها من طرف الإدارة التي تتأكد على وجه الخصوص من مواءمتها لأهداف السياسات العمومية.

ظهير شريف رقم 1.20.73 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليمه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 36.20 يقضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة

الباب الأول

«الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاول»

المادة الأولى

يحول صندوق الضمان المركزي المؤسسة العمومية الخاضعة للقانون رقم 47.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.107 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) إلى شركة مساهمة يديرها مجلس إدارة، تحمل تسمية «الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاول» ش.م، يشار إليها في باقي مواد هذا القانون ب «الشركة».

تخضع الشركة لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها ولأحكام هذا القانون ولنظامها الأساسي.

المادة 2

تملك الدولة رأس مال الشركة بأكمله ويحدد مبلغ رأس المال المذكور بنص تنظيمي.

الباب الثالث

المراقبة المالية للدولة

المادة 10

لا تخضع الشركة لأحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة والهيئات الأخرى.

تمارس الدولة المراقبة المالية على الشركة في إطار اتفاقية تبرمها معها، لا سيما فيما يتعلق بمطابقة قرارات الشركة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا لنظامها الأساسي.

الباب الرابع

الذمة المالية والمستخدمون

المادة 11

تستفيد من ضمان الدولة، المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، عناصر أصول وخصوم صندوق الضمان المركزي وكذا العناصر الخارجة عن هذه الأصول والخصوم المتعلقة بالصناديق التي يدبرها صندوق الضمان المركزي لحساب الدولة والتي سيتم نقلها للشركة في تاريخ التحويل الفعلي للصندوق.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 12

يحتفظ العاملون بصندوق الضمان المركزي، في تاريخ تحويله إلى شركة مساهمة، بوضعيتهم داخل الشركة في نفس التاريخ.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص للعاملين في الشركة المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من وضعية المعنيين بالأمر في تاريخ التحويل، بما في ذلك الحق في نظام المعاشات والتغطية الصحية.

تعتبر فترة الخدمة التي قضاها العاملون المذكورون بصندوق الضمان المركزي كما لو أنجزت داخل الشركة.

يحتفظ العاملون بصندوق الضمان المركزي المحالون إلى التقاعد قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ بحقوقهم المكتسبة.

الباب الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 13

لا يترتب عن تحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة، أي توقف عن مزاولة النشاط. تعتبر أملاك الشركة وحقوقها والتزاماتها وامتيازاتها وتصرفاتها واتفاقياتها وعقودها والنظام الأساسي والعقود الخاصة بمستخدميها، والتراخيص الممنوحة لها، في المغرب وخارجه، هي تلك التي كانت لصندوق الضمان المركزي عند تاريخ تغيير شكله القانوني.

المادة 6

يخصص صافي الأرباح التي قد تحققها الشركة حصريا لتغطية المخاطر المترتبة عن التزاماتها.

المادة 7

من أجل تغطية المخاطر المترتبة عن التزاماتها المرتبطة بمزاولة أنشطتها، تضع الشركة نظاما يتكون بشكل رئيسي من ثلاثة مستويات:

1- كل الموارد المتأتية من الدولة أو من مانحين آخرين أو جزء منها وذلك تطبيقا للمادتين 4 و 5 أعلاه؛

2- «الصندوق الاحتياطي» الذي تحتفظ به الشركة في حساباتها والممول، على الخصوص، من مجموع صافي الأرباح التي تحققها الشركة أو جزء منه؛

3- رؤوس الأموال الذاتية للشركة.

تحدد بنية نظام تغطية المخاطر، بما في ذلك كفاءات تكوين موجودات الصندوق الاحتياطي واستعمالها، بموجب نظام يضعه مجلس الإدارة، بعد استطلاع رأي بنك المغرب.

في حالة عدم كفاية النظام المشار إليه أعلاه لتغطية المخاطر المترتبة عن التزامات الشركة المتعلقة بالضمان التي تتخذها لحسابها الخاص أو لحساب الدولة، تستفيد الالتزامات المذكورة من ضمان الدولة، وفق الشروط والكفاءات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الثاني

الحكامة

المادة 8

يدير الشركة مجلس إدارة، يضم على الأقل ثلاثة (3) متصرفين مستقلين.

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، يرأس الوزير المكلف بالمالية مجلس إدارة الشركة.

يحدد النظام الأساسي الأول للشركة، الذي يتضمن قائمة أعضاء مجلس الإدارة الأوائل، بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي بنك المغرب.

المادة 9

يسير الشركة مدير عام يعين وفق التشريع الجاري به العمل. ويساعده مدير عام منتدب يعينه مجلس الإدارة، وفق الشروط والكفاءات التي يحددها النظام الأساسي للشركة.

**قانون رقم 44.20
بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12
المتعلق بمؤسسات الائتمان
والهيئات المعتمدة في حكمها**

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المواد 11 و 19 و 61 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) :

«المادة 11.- تعديلات معتبرة في حكم مؤسسات الائتمان، في مدلول هذا القانون وصندوق الإيداع والتدبير والشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات.»

«المادة 19.- بالرغم من أحكام النصوص التشريعية بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان :

« - تسري على جمعيات السلفات الصغيرة من هذا القانون ؛

« - تسري على البنوك الحرة من هذا القانون؛

« - تسري على صندوق الإيداع والتدبير أحكام المادة 47 وأحكام الأقسام IV و V و VIII من هذا القانون.»

«المادة 61.- يمكن للبنوك لجنة مؤسسات الائتمان.»

«يجوز في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.»

«يمكن لمؤسسات الأداء لجنة مؤسسات الائتمان.»

«يمكن للشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات وصندوق الإيداع والتدبير»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يتم على النحو التالي القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 بالمادة 19 المكررة :

«المادة 19 المكررة.- تخضع الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات لأحكام هذا القانون مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره والى بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.»

لا يخول هذا التحويل إعادة النظر في هذه الممتلكات والحقوق والالتزامات والعقود والتراخيص وليس له على وجه الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة بين صندوق الضمان المركزي والغير.

المادة 14

يستمر تحصيل الديون الناتجة عن الضمان الممنوح من طرف صندوق الضمان المركزي، لحسابه الخاص أو لحساب الدولة، والمستحقة له قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 15

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ عند تاريخ التحويل الفعلي لصندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة وتنصيب أجهزتها الإدارية والتسييرية، وينسخ في هذا التاريخ أحكام القانون رقم 47.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.107 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) القاضي بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي.

ظهير شريف رقم 1.20.74 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 44.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 44.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *